بسورة او براسه فلا شيء عليه ش يريد انه لا سجود عليه في المسايل الاربع
لان من قرا السورتين او اكثر في الركعة الواحدة كمن قرا سورة واحدة وكذا الذي
خرج من سورة الى سورة او ركع قبل تمامها لان ختمها مستحب وكذا الذي
اشار في صلاته بيده او براسه لان ذلك كله مغتفر في حق من فعل شيئا
من ذلك ولا ينبغي ان يتعمد ذلك وان فعل فلا سجود عليه والله الموفق ص ومن
كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا فالظاهر البطلان
ش يعني ان من كرر الفاتحة في الركعة الواحدة فانه يسجد بعد السلام لاجل
الزيادة وتصح صلاته واما من كررها عامدا فقال المصنف الظاهر البطلان اي بطلان
اي بطلان الصلاة لان كل ما يزاد في الصلاة على وجه العمد فانه يبطلها ولا فرق
بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور وقيل ان الجاهل كالساهي وبالله التو
فيق ص ومن ذكر السورة بعد انحنايه للركوع فلا رجوع عليه ش لانه
شرع في واجب الذي هو الركوع فلا يبطله بالرجوع الى السنة ولكن يسجد قبل
السلام لترك السورة لان كل من شرع في واجب فلا يرجع منه الى السنة كمن
ترك الجلوس الوسط ولم يتذكر الا بعد استقلاله فانه يتمادى ويسجد قبل
السلام كمن ترك المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فانه لا
يرجع حتى يتم وضوءه ويفعلها حينيذ لكونه شرع في واجب فلا يرجع
منه الى السنة كما تقدم وبالله التوفيق ص ومن تذكر السر والجهر قبل
الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك في السورة وحدها اعادها ولا
سجود عليه وان كان في الفاتحة اعادها وسجد بعد السلام وان فاته
بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام سواء
كان في الفاتحة او في السورة وحدها ش يعني ان من تذكر في صلاة
السر او الجهر قبل ركوعه فانه يعيد القراءة على سنتها الى ان قرا في صلاته
بالقراءة على سنتها ثم يسجد فقرا السورة التي قرأها على غير سنتها وذلك
اما جهرا في السرية او سرا في الجهرية فانه مامور باعادة السورة في الجهر و
السر ولا سجود عليه قاله مالك ولانه قد ادرك ما فاته ولم يحصل الامر في السورة
خاصة هذا اذا قرا الفاتحة على سنتها واما اذا خالف فيها وقراها على غير
سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل الركوع فانه يعيد قراءتها في السر او الجهر ويسجد

قبل السلام

صح الله

١٢٥

قبل السلام قاله مالك في العتبية وقال اشهب لا سجود عليه قوله وان فاته
فان فاته بالركوع الى اخر المسألة اي فات محل التدارك وكان تذكره بعد الركوع فانه يسجد
لترك الجهر قبل السلام وقيل لا لضعف مدرك السجود فيه حفظا عن الصلاة
صيانة لها لان الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص ولترك السر بعد
السلام يريد انه يسجد لترك السر بعد السلام على المشهور وحكى ابن القاسم
انه يسجد قبله قال في التوضيح واختلف في معنى ذلك منهم من قال امع يستغفر
الله ولا شيء عليه وقال الطليطلي اقتصى وقال سواء كان في الفاتحة او في
السورة اي في ترك السر فانه لا فرق بين ان يكون في الفاتحة او في
السورة وحدها اذ المعتمد في ذلك سواء وبالله التوفيق ص ومن ضحك
في صلاته بطلت سواء كان عامدا او ساهيا ولا يضحك في صلاته الا غافل
متلاعب والمومن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه عن كل شيء سوى الله تعالى
وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته و
يرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة
المتقين ش يعني ان الضحك في الصلاة من مبطلاتها وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى يوما وبين يديه حفرة فاقبل رجل للصلاة
فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض اصحابه فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه قال من ضحك فليعد صلاته ظاهره ان الضحك مبطل للصلاة سواء كان
عمدا او سهوا هكذا رواه ابن القاسم عن مالك نقله التوضيح ونقله صاحب
البيان عن ابن القاسم وقال سحنون ان كان ناسيا فهو بمنزلة نسيان
الكلام قال في التوضيح وهذه المسألة على ثلاثة اقوال اما ان يكون ضحك
عمدا مع القدرة على الامساك فلا خلاف انه يبطل صلاته وصلاة من خلفه
ان كان اماما ثم يقطع ولا يتمادى عليها سواء كان فذا او اماما او ماموما
ونحوه للخمي واما القول الثاني فقال اللخمي ان ضحك غلبة فان كان فذا قطع
وان كان ماموما مضى واعاد واما الامام فوقع لابن القاسم في العتبية
انه يقطع ويبتدي هو ومن معه قال اللخمي واختلف في الناسي وهو القول
الثالث وهو اذا ضحك ناسيا فقال ابن القاسم ليس كالكلام ويبطل

Copyright © King Saud University